اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
28 June 2024
Arabic
Original: Spanish

لجنة حقوق الطفل

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، فيما يتعلق بالبلاغ رقم 2021/165* ** ***

بلاغ قدمته:	ك. ك. (يمثلها المحامي أندريس دي سيبايُوس كابريو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	س. خ.
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد الآراء:	26 كانون الثاني/يناير 2024
الموضوع:	الحق في التعليم لطفلة مغربية وُلدت وترعرعت في إسبانيا
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم إثبات الادعاءات
الأسس الموضوعية:	التمييز؛ مصلحة الطفل الفضلى؛ التعليم
مواد الاتفاقية:	2 و3 و28 و29
مواد البروتوكول الاختياري:	6 و7 (الفقرتان (هـ) و(و))

1-1 صاحبة البلاغ هي ك. ك.، مواطنة مغربية من مواليد 20 كانون الأول/ديسمبر 1978. وهي تقدم البلاغ نيابة عن ابنتها س. خ.، مواطنة مغربية وُلدت في مليلية (إسبانيا) بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005. وهي تدّعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق ابنتها المكفولة بموجب المواد 2 و3 و28 و29 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين (15 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان آهو وعيساتو الحسن صِديقو وثويبة البرواني وهند الأيوبي الإدريسي وماري بيلوف ورينشين شوفيل وروزاريا كوريا وبراجي غودبراندسون وفيليب جافي وسوبيو كيلادزي وبنيام داويت مزمور وأوتاني ميكيكو ولويس إرنستو بيديرنيرا رينا وآن سكيلتون وفيلينا تودوروفا وبونوا فان كيرسبيلك وراتو زارا.

*** مرفق بهذا القرار رأي مشترك لأعضاء اللجنة ماري بيلوف وفيليب جافي وبنيام داويت مزمور (مخالف جزئياً).

الرجاء إعادة الاستعمال

2-1 ووفقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً بالنيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، اتخاذ تدابير مؤقتة بالسماح لـ س. خ. بالالتحاق فوراً بنظام التعليم العمومي في مليلية ريثما يتم البت في قضيتها قيد نظر اللجنة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 في أيار/مايو 2020، تقدمت ك. ك. بطلب تسجيل طفليها س. خ. وأ. خ. في المدرسة للعام الدراسي 2020-2021، بموجب الإجراء العادي الذي ينص عليه القانون المحلي في الدولة الطرف. وأرفقت بالطلب المذكور شهادتي ميلاد الطفلين في مليلية والبطاقة الصحية وطلبين، أحدهما إلى إدارة الرعاية الصحية للحصول على تقرير اجتماعي يسهّل منح الرعاية الصحية لصاحبة البلاغ، والآخر إلى وزارة الاقتصاد والسياسات الاجتماعية الإقليمية لاستصدار شهادة الإقامة الفعلية للأسرة في مليلية.

2-2 وفي تاريخ غير محدد، نشرت الإدارة القوائم المؤقتة بأسماء التلاميذ المقبولين في المدارس للعام الدراسي 2020-2021، التي ورد فيها اسما س. خ. وأ. خ. على أنه لم يتم قبولهما وجاء فيها أن سبب عدم القبول هو أنه لم تُرفق بطلبيهما جميع الوثائق المطلوبة. وقدمت صاحبة البلاغ وثائق إضافية تثبت، حسب قولها، إقامة س. خ. وأ. خ. الفعلية في مليلية، كجوازي سفر ولديها ووثيقة الرعاية الصحية ودفتر الأسرة. وفي 22 حزيران/يونيه 2020، نشرت لجنة ضمان التمدرس التابعة للمديرية الإقليمية لوزارة التعليم والعلوم في مليلية القوائم النهائية للطلاب المقبولين في المدارس برسم العام الدراسي 2020-2021، التي جاء فيها أن طلب صاحبة البلاغ لم يستوفِ الشروط، دون تحديد ما هي.

2-3 وفي 7 تموز/يوليه 2020، تقدمت صاحبة البلاغ بالتماس طعن إلى المدير الإقليمي للتعليم في مليلية، ولم تتلق أي رد. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدمت صاحبة البلاغ طعناً إدارياً في رفض الاستئناف وطلبت فيه اتخاذ تدبير حماية يتمثل في التحاق س. خ. وأ. خ. بالمدرسة في 16 شباط/فبراير 2021، فرفضت المحكمة الإدارية رقم 3 في مليلية طلب تدبير الحماية. واعتبرت المحكمة أنه رغم وجود احتمال التسبب لـ س. خ. وأ. خ. في ضرر لا يمكن جبره بضياع العام الدراسي عليهما، ليس ثمة ما يثبت أن صاحبة البلاغ قدمت أياً من الوثائق المطلوبة لإثبات الإقامة بموجب التشريع الساري، كشهادة التعداد السكاني.

الشكوى

3-1 تدفع صاحبة البلاغ بأنه لا يمكن تفسير رفض تسجيل س. خ. في المدرسة إلا بالتمييز بسبب أصلها المغربي وعدم حصولها على تصريح إقامة، في انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية[1]، لأنها وُلدت في مليلية وثبتت إقامتها في مليلية.

3-2 وتدّعي صاحبة البلاغ أنه، بالنظر إلى أن التعليم الابتدائي ليس حقاً فحسب وإنما هو أيضاً واجب، فإن الحرمان منه في قضيتها يشكل مساساً بمصلحة س. خ. الفضلى، في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية[2]. وتضيف أنه لم يتم في أي وقت من الأوقات تحديد مصلحتها الفضلى.

(1) تستشهد صاحبة البلاغ بالفقرة 10 من التعليق العام رقم 1(2001) التي جاء فيها أن التمييز بناءً على أي من الأسباب المذكورة في المادة 2 من الاتفاقية، سواء كان علنياً أو مستتراً، ينتهك الكرامة الإنسانية للطفل ومن شأنه أن يقوض، بل أن يدمر، قدرته على الانتفاع بفرص التعليم. وحرمان الطفل من الحصول على التعليم هو في الأساس مسألة تتعلق بالمادة 28 من الاتفاقية، لكن هناك العديد من أشكال عدم الامتثال للمبادئ الواردة في المادة 29(1) التي يمكن أن تترتب عليها آثار مماثلة.

(2) تستشهد صاحبة البلاغ بالفقرة 79 من التعليق العام رقم 14(2013)، التي جاء فيها أن الحصول على التعليم الجيد المجاني، بما فيه التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم غير النظامي أو غير الرسمي والأنشطة ذات الصلة، يصب في مصلحة الطفل الفضلى. فمن الواجب أن يحترم جميعُ القرارات بشأن التدابير والمبادرات ذات الصلة بطفل أو بمجموعة من الأطفال مصلحتهم الفضلى فيما يتعلق بالتعليم.

3-3 وتدّعي صاحبة البلاغ أن عدم تمدرس س. خ. يمنعها من التمتع بمستوى معيشي لائق يتيح لها إنماء جميع ملكاتها، في انتهاك للمادتين 28 و29 من الاتفاقية[3].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

تعليقات على سرد الوقائع والسياق

4-1 في 5 آب/أغسطس 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

4-2 ففيما يتعلق بالوقائع، تقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ قدمت في 7 أيار/مايو 2021 طلباً لتسجيل طفليها في المدرسة برسم العام الدراسي 2021-2022، وقدمت بعض الوثائق من بينها شهادتا ميلاد الطفلين، ودفتر سجل الأسرة الصادر عن السجل المدني الإسباني، وجواز السفر الصادر عن السلطات المغربية وطلبها الحصول على تصريح إقامة. وتقول الدولة الطرف إن طلب تسجيل س. خ. في المدرسة لم يُقبل لأنها كانت قد تجاوزت سن التمدرس الإلزامي ولم تُقدَّم أي وثائق تتعلق بالمصادقة على دراستها السابقة، ولا وثائق تسمح لها بالالتحاق بالدراسة ما بعد الإلزامية في نظام التعليم الإسباني. وأُدرج أ. خ.، شقيق س. خ.، في قائمة للتحقق من الإقامة الفعلية، وبعد التحقق من الإقامة الفعلية، سُجّل في المدرسة للعام الدراسي 2021-2022.

4-3 وتدفع الدولة الطرف بالقول إن صاحبة البلاغ تقدمت بطلب تسجيل طفليها في المدرسة برسم العام الدراسي 2020-2021، ورُفض الطلب لعدم وجود ما يثبت الإقامة الفعلية في مليلية ولعدم وجود سجل لدى السلطات بهذه الإقامة. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدمت صاحبة البلاغ طعناً إدارياً في رفض استئنافها قرار رفض منحها حق التمدرس. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تقرَّر حفظ الإجراءات القانونية فيما يتعلق بـ أ. خ. حيث ثبت تسجيله في المدرسة برسم العام الدراسي 2022/2021. وفي 9 آذار/مارس 2022، رفضت المحكمة الإدارية رقم 3 في مليلية الطعن في قضية س. خ.، فلم يكن من الممكن تسجيلها في المدرسة بسبب أنها كانت قد تجاوزت سن التمدرس الإلزامي وقت النظر في الدعوى القضائية. واعتبرت المحكمة أن هذا الأمر يجعل التثبت مما إذا كان قد تم التحقق من محل إقامتها الفعلي وقت تقديم طلب التسجيل في المدرسة لا لزوم له. واستأنفت صاحبة البلاغ هذا القرار في 6 نيسان/أبريل 2022.

4-4 وتقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ لم تعترض على رفض طلبها التسجيل في المدرسة برسم العام الدراسي 2021-2022، رغم أن تاريخ هذا الرفض يعود إلى عدة أشهر قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة.

4-5 وتفيد الدولة الطرف بأن س. خ. التحقت ببرامج التدريب التي تقدمها هيئات ومؤسسات مختلفة في مليلية، فالتحقت في تموز/يوليه 2021 ببرنامج تدريب "مساعد مكتبي" الذي يقدمه الصليب الأحمر الإسباني، حيث نجحت في اختبارات جميع وحدات الجزء النظري من الدورة التدريبية بعلامات عالية. وبعد ذلك، حصلت على تدريب تطبيقي خارجي في إحدى الشركات.

4-6 وتقول الدولة الطرف إن التشريعات المحلية تعترف اعترافاً مطلقاً وبلا شروط بحق القاصرين الأجانب الذين يعيشون في أراضيها، أياً كان الوضع الإداري لوالديهم، في الحصول على التعليم بنفس

(3) تستشهد صاحبة البلاغ بالفقرة 1 من التعليق العام رقم 1(2001)، التي جاء فيها أن الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية ذات أهمية قصوى. وأهداف التعليم التي حُددت في هذه الفقرة والتي وافقت عليها جميع الدول الأطراف هي أهداف تشجع القيم الأساسية للاتفاقية وتدعمها وتحميها، أي كرامة الإنسان الأصيلة في كل طفل وحقوقه المتساوية وغير القابلة للتصرف.

الشروط التي يتمتع بها المواطنون الإسبان[4]. وتقول الدولة الطرف إن السلطات العامة تولي أهمية كبيرة لتشجيع حصول القاصرين الأجانب على التعليم، وهو أمر ضروري لاندماجهم الاجتماعي في إسبانيا[5]. وتضيف أن عدد الطلاب الأجانب المسجلين في التعليم غير الجامعي في عام 2019 شكّل نسبة تناهز 9 في المائة من إجمالي عدد الطلاب، حيث بلغ عددهم حوالي 000 800 طالب أجنبي. وفي مليلية، يشكل الأجانب نسبة تقارب 13 في المائة من الطلاب غير الجامعيين، ويشكل الأجانب نسبة 20 في المائة من التلاميذ في مرحلة ما قبل المدرسة وفي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإلزامي تحديداً، و90 في المائة من جميع الطلاب الأجانب في مليلية هم من أصل مغربي.

4-7 وتوضح الدولة الطرف أن مرحلة التمدرس الإلزامي، وفقاً لنظام التعليم الإسباني، تشمل الفترة من سن ست سنوات إلى 16 سنة[6]. ويشكل التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإلزاميان التعليم الأساسي. وينقسم التعليم الثانوي إلى التعليم الثانوي الإلزامي والتعليم الثانوي ما بعد الإلزامي، وهذا الأخير مدمج بالبكالوريا. وتقول الدولة الطرف إن للطلبة والطالبات الحق في البقاء في التعليم العادي حتى سن 18 عاماً[7]. وتوضح أنه فُوض إلى الإدارات العامة أمر تشجيع حصول التلاميذ القاصرين الذين تزيد أعمارهم على 16 عاماً على شكل من أشكال التدريب الأكاديمي أو المهني[8].

4-8 وتدفع الدولة الطرف بأن س. خ.، التي كانت تبلغ من العمر 16 عاماً وقت تقديم البلاغ، لم تُقبل في السنة الأولى – بكالوريا لأنه تبين أنها تجاوزت سن التمدرس الإلزامي وأنها لم تقدم ما يثبت دراستها السابقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-9 تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري. وتقول إنه، في الوقت الذي قُدم فيه البلاغ إلى اللجنة، كان طلب التسجيل في المدرسة قد رُفض مرتين، برسم العامين الدراسيين 2020-2021 و2021-2022، وأنه قُدم، فيما يتعلق بالطلب الأول، طعن إداري وهو حالياً في مرحلة الاستئناف. وإزاء رفض طلب التسجيل في المدرسة الثاني، تؤكد أنه لا يوجد ما يثبت تقديم أي طعن قضائي أو إداري. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم طلب تسجيل برسم العام الدراسي 2022-2023، ومن ثم، ليس من الواضح ما المصلحة المتوخاة من الإبقاء على المطالبة.

4-10 وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أنه لا يستند إلى أساس صحيح بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري، وتحيل إلى حججها بشأن أسس البلاغ الموضوعية.

(4) تستشهد الدولة الطرف بالمادة 9 من القانون الأساسي 2000/4 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم الاجتماعي، الصادر في 11 كانون الثاني/يناير 2000؛ والمادة 1 من القانون الأساسي 1985/8 المؤرخ 3 تموز/يوليه 1985، الذي ينظم الحق في التعليم؛ والفقرة 3 من المادة 10 من القانون الأساسي 1996/1، الصادر في 15 كانون الثاني/يناير، بشأن توفير الحماية القانونية للقاصرين، المعدّل جزئياً للقانون المدني ولقانون الإجراءات المدنية.

(5) توضح الدولة الطرف، على سبيل المثال، أن التشريع يشترط على الأجانب الذين يعُولون قاصرين في سن التمدرس الإلزامي (من ست سنوات إلى 16 سنة) والذين يتعين عليهم القيام بإجراءات لدى الإدارة تقديم ما يثبت انتظام هؤلاء القاصرين في الدراسة.

(6) Ley Orgánica 2/2006, de 3 de mayo, de Educación, art. 3.

(7) المرجع نفسه، المادتان 3-3 و4.

(8) "يمكن التسجيل في الدراسة للحصول على شهادة البكالوريا لمن لديه شهادة التخرج من التعليم الثانوي الإلزامي. وبالمثل، يكون الالتحاق بدراسة البكالوريا متاحاً للحاصلين على أي من مؤهلات التدريب المهني أو الفنون التشكيلية والتصميم أو التربية الرياضية وغيرها من المؤهلات المنصوص عليها في القانون" (المرجع نفسه، المادة 32).

تعليقات على الأسس الموضوعية

4-11 تدفع الدولة الطرف بالقول إن صاحبة البلاغ أبانت عن سوء نية واضح في تصرفاتها لأنها أغفلت الوقائع والمعلومات الأساسية التالية: (أ) أن صاحبة البلاغ قدمت طلباً جديداً في عام 2021، تطلب فيه تسجيل س. خ. في المدرسة برسم العام الدراسي 2021-2022؛ (ب) أن الطلب برسم العام الدراسي 2021-2022 رُفض لسبب محدد ذُكر صراحةً حيث ورد في القوائم المنشورة؛ (ج) أنه لم يُعترض على طلب التسجيل الأخير؛ (د) أن س. خ. كانت تحضر دورة تدريبية تقدمها وزارة التعليم. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ تصر خطأً على وجود تمييز بسبب وضع ابنتها كقاصر أجنبية مقيمة بصورة غير قانونية. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحبة البلاغ تصر على أنها قدمت طلباً لتسجيل ابنتها في مستوى التعليم الإلزامي والأساسي، أي التعليم الابتدائي، في حين أنها في الواقع قدمت طلباً للتسجيل في السنة الأولى – بكالوريا.

4-12 وتقول الدولة الطرف إن السبب في رفض التسجيل المدرسي برسم العام الدراسي 2021-2022 كان مبرَّراً، فهو منصوص عليه في القوانين الحالية ومتسق مع الاتفاقية، ويسري على جميع القاصرين الذين تجاوزوا سن التمدرس الإلزامي، دون تمييز. وحسب الدولة الطرف، تدّعي صاحبة البلاغ خطأً أن س. خ. لم تتمدرس لأنها لم تستطع إثبات إقامتها القانونية في مليلية. ومع ذلك، اعترفت السلطات التعليمية رسمياً بإقامة الأسرة في مليلية وسجلت الشقيق الأصغر في المدرسة.

4-13 وتبيّن الدولة الطرف أن رفض طلب التسجيل المدرسي برسم العام الدراسي 2020-2021 لم يكن بسبب وجودها في وضع غير نظامي في مليلية ولا بسبب عدم تسجيلها أو عدم حيازتها تصريح إقامة أو تأشيرة، بل لأنها لم تقدم ما يثبت إقامتها في مليلية. وتقول الدولة الطرف إن هذا الشرط ينطبق بغض النظر عن الجنسية أو الوضع القانوني أو غير القانوني في مليلية. وحسب الدولة الطرف، لم يثبت أيٌّ من الوثائق المقدمة مع طلب التسجيل هذه الإقامة.

4-14 وترى الدولة الطرف أنه ليس من المناسب تقييم الوضع الذي نشأ قبل عام ونصف العام من تقديم البلاغ، بل المناسب هو معالجة حالة عدم التسجيل المدرسي في ضوء طلب التسجيل المدرسي برسم العام الدراسي 2021-2022، الذي كان قد بدأ للتو وقت تقديم البلاغ.

4-15 وتطلب الدولة الطرف إعلان عدم مقبولية البلاغ أو رفضه، فرعياً، لعدم ثبوت أي انتهاك للاتفاقية.

تعليقات صاحبة البلاغ على المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 3 كانون الثاني/يناير 2023، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية بلاغها وأسسه الموضوعية.

5-2 أما بالنسبة للوقائع، فتقول صاحبة البلاغ إن بلاغها إلى اللجنة يتناول وقائع تتعلق بالعام الدراسي 2020-2021، وليس بالعام الدراسي 2021-2022. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها قدمت طلبات جديدة برسم العام الدراسي 2021-2022، وأنه جاء في القوائم أن عليها تقديم وثائق، دون بيان ما هي تلك الوثائق، وأن ابنها أ. خ. كان مسجلاً في المدرسة برسم العام الدراسي 2021-2022، ولكنه لم يكن مسجلاً في العامين الدراسيين 2019-2020 و2020-2021 وتدّعي صاحبة البلاغ أن س. خ. كانت تبلغ من العمر 14 عاماً في بداية العام الدراسي 2020-2021، فهي من مواليد 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005، ومن ثم لم تكن قد تجاوزت بعد سن التمدرس الإلزامي. وتوضح أن عدم قبولها في العام الدراسي 2021-2022 كان نتيجة عدم تسجيلها في السنوات السابقة، حيث حُرمت من أي إمكانية

للحصـــول على تعليم كامل. وتؤكد صـــاحبة البلاغ أن طلبات التســـجيل المدرســـي برســـم العام الدراســـي 2020–2021 رُفضـــت لعدم إثبات الإقامة الفعلية في مليلية. لكنها تجادل بالقول إن الوثائق المقدمة كانت كافية لإثبات الإقامة الفعلية حيث قدمت الوثائق نفســها في العام الدراســي 2021–2022 عندما سُجل شقيقها الأصغر في المدرسة. وعلاوة على ذلك، توضح صاحبة البلاغ أن الحدود بين مليلية وإقليم الناظور المغربي ظلت مغلقة من آذار/مارس 2020 حتى منتصـــف عام 2022 بســـبب جائحة الفيروس التاجي (كوفيد–19)، وهو ما يثبت أنه كانت هناك إقامة فعلية في مليلية حيث لم تتمكن الأســرة من مغادرة مليلية في أي وقت. وتوضــح صــاحبة البلاغ أن محكمة العدل العليا في الأندلس لم تبت بعد في طلب الاستئناف الذي لا يزال قيد النظر، ولهذا السبب لم يتم الطعن في رفض التسجيل المدرسي برسم العام الدراســي 2021–2022. وأخيراً، تدّعي صـــاحبة البلاغ أن مشـــاركة س. خ. في برنامج تدريبي لا يحل مسألة عدم الحصول على التعليم الإلزامي.

3-5 وفيما يتعلق بالإطار المعياري وبالســياق، تؤكد صــاحبة البلاغ أنه يوجد، من الناحية النظرية، اعتراف غير مشــروط بحق المواطنين الأجانب القاصــرين الذين يعيشــون في إســبانيا، بغض النظر عن وضعهم الإداري وعن تسجيلهم[9]. لكنها تجادل بالقول إن هذا الاعتراف هو مجرد اعتراف شكلي في حالة مليلية، حيث من الصعب جداً توفير التعليم المدرسي لقاصر بدون إقامة قانونية وبدون شهادة الإقامة[10]. وحسب صاحبة البلاغ، لم يطبَّع سوى تعليم القاصرين المقيمين بشكل قانوني. وتشير صاحبة البلاغ إلى بيان صـــادر عن المدير الإقليمي لوزارة التعليم في مليلية الذي جاء فيه أن عدم وجود وثائق تثبت نوع التصـريح بالإقامة في إسـبانيا الذي يوجد بحوزة الشـخص يعني مسـبقاً أن التمدرس مسـتحيل. وفيما يتعلق بتمدرس الأطفال الذين تزيد أعمارهم على 16 عاماً، تؤكد صـــاحبة البلاغ أن بلاغها يشـــير إلى العام الدراسي 2020–2021، عندما كانت س. خ. تبلغ من العمر 15 عاماً.

4-5 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف المتاحة غير فعالة وتستغرق وقتاً طويلاً بلا مبرر. وتقول إنها تقدمت بثلاثة طلبات لقيت الرفض حيث إنها تقدمت أيضـاً بطلب التسـجيل المدرسـي برسـم العام الدراسـي 2019–2020. وتوضـح أن الطعن الإداري قُدم في كانون الأول/ديسـمبر 2020، وقُدم طعن بالاسـتئناف في نيسـان/أبريل 2022، ولا يزال قيد النظر، حيث تشهد غرفة مالقة ازدحاماً بنسبة 44 في المائة سيستغرق إنهاؤه 16 شهراً. وتقول صاحبة البلاغ إن سبل الانتصـاف هذه ليسـت فعالة في تحقيق الغرض المنشـود، وهو التحاق س. خ. بالمدرسـة قبل نهاية العام الدراســي، وهو ما كان ســيتحقق لو تم الامتثال لتدبير الحماية الذي اتخذته اللجنة. وتفيد صــاحبة البلاغ بأنها لم تتقدم بطعن إداري في قرار رفض طلب التســجيل المدرســي الثالث، لأن س. خ. كانت قد بلغت من العمر 16 عاماً بالفعل، وكان سـيُرفض تسـجيلها لأن سـنها تجاوزت سـن التعليم الإلزامي. وللسـبب نفسـه، لم تتقدم بطلب التسـجيل المدرسـي برسـم العام الدراسـي 2022–2023. وتدّعي صـاحبة البلاغ أنه لو كانت قد قُبلت في العام الدراســي 2020–2021، لتمكنت من مواصـــلة تعليمها ما بعد الإلزامي في السنوات الدراسية اللاحقة.

5-5 وتدّعي صـــاحبة البلاغ أن الســـبب وراء حرمان س. خ. من التمدرس برســـم العام الدراسي 2020–2021 كان وضعها غير النظامي في مليلية وليس سنّها. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، بالنسـبة للعام الدراسـي 2021–2022، شـرعت في تسـجيل العديد من القاصـرين الذين هم في

(9) تستشـهد صـاحبة البلاغ بالمادة 16 من الأمر ECD/724/2015، الصـادر في 22 نيسـان/أبريل، الذي ينظم قبول التلاميذ في المدارس الحكومية والمدارس الخاصـة المدعومة التي تدرس السلك الثاني من التعليم في الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والبكالوريا في مدينتي سبتة ومليلية، والتي تنص على إلزامية إثبات شرط السن الذي يتم بتقديم شهادة الميلاد.

(10) *ن. س. ضد إسبانيا* (CRC/C/85/D/111/2020).

وضع مماثل لوضع س. خ. في المدرسة، لكنها تقول إن ذلك كان بسبب أحكام اللجنة في عدة قضايا، مما يدل على وجود تمييز منهجي في حق القاصرين من أصل أجنبي المقيمين فعلياً في مليلية. وتدّعي صاحبة البلاغ أنها قدمت وثائق كافية لإثبات إقامتها الفعلية في مليلية، فهذه الوثائق كانت كافية لإثبات الإقامة الفعلية للأسرة برسم العام الدراسي 2021–2022.

5-6 وتطلب صاحبة البلاغ: (أ) إعلان مقبولية البلاغ؛ (ب) إعلان انتهاك الاتفاقية فيما يتعلق بالمبادئ المذكورة أعلاه، (ج) منح الجبر المناسب لـ س. خ. في شكل تعويض وإعادة الاعتبار لها على الضرر الذي لحق بها بسبب حرمانها من الحق في التعليم لمدة سنتين دراسيتين على الأقل، ومنحها تعويضاً قدره 000 5 يورو عن كل سنة دراسية ضاعت وكل سنة ستضيع في نهاية المطاف وهي خارج المدرسة.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية نظراً إلى أن (أ) إجراء إدارياً كان مفتوحاً، وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة، بشأن التسجيل المدرسي برسم العام الدراسي 2020–2021، وكان قد بلغ مرحلة الاستئناف في تاريخ تقديم ملاحظاتها، (ب) صاحبة البلاغ لم تطعن في رفض طلبها المتعلق بالتسجيل المدرسي برسم العام الدراسي 2021–2022 (انظر الفقرة 4-9). وفي الوقت نفسه، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف المتاحة لم تكن فعالة في تمكينها من التسجيل المدرسي وكانت ستستغرق وقتاً طويلاً بلا مبرر (انظر الفقرة 5-4). وتحيط اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بحجة صاحبة البلاغ أن بلاغها يتعلق فقط بالعام الدراسي 2020–2021، وأنها لم تطعن في قرار الرفض المتعلق بالعام الدراسي 2021–2022 لأن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة وتستغرق وقتاً طويلاً بلا مبرر. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ أن عدم قبول س. خ. في العام الدراسي 2021–2022 كان نتيجة عدم مواظبتها على المدرسة في السنوات السابقة، والمواظبة من شروط القبول في السنة الأولى – بكالوريا. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن تحليل استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن يركز على سبل الانتصاف المتاحة والفعالة لأجل الالتحاق بالدراسة برسم العام الدراسي 2020–2021. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن أكثر من ثلاث سنوات قد انقضت منذ أن قدمت صاحبة البلاغ طلبها التسجيلَ المدرسي برسم العام الدراسي 2020–2021 في أيار/مايو 2020، دون أن يُبَت في هذا الطلب بشكل نهائي. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن الاستئناف الذي قدمته صاحبة البلاغ في نيسان/أبريل 2022، حسب قولها، ما كان سيكون فعالاً على أي حال في تحقيق الغرض المنشود، أي الالتحاق بالمدرسة برسم العام الدراسي 2020–2021. وتحيط اللجنة علماً أيضاً برفض طلب صاحبة البلاغ اتخاذ تدبير حماية على المستوى المحلي، فضلاً عن عدم الامتثال لطلب اللجنة اتخاذ تدبير حماية في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، بتسجيل س. خ. في المدرسة فوراً (انظر الفقرة 1-2 أعلاه). وتذكّر اللجنة بأن استبعاد طفل أو طفلة مدة طويلة من نظام التعليم الإلزامي يشكّل ضرراً يستحيل جبره بالمعنى المقصود في المادة 6 من البروتوكول الاختياري. وبالنظر إلى السياق الذي أخذت اللجنة علماً به وإلى حقيقة أنه لم يتم البت قضائياً في طلب صاحبة البلاغ بشكل نهائي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تقديم طلب التسجيل المدرسي، وفي ضوء رفض جميع تدابير الحماية التي طلبتها صاحبة البلاغ، ترى اللجنة أن الإجراءات القضائية المحلية قد استغرقت وقتاً أطول مما يجب

بلا مبرر، مما حال دون وصولها إلى العدالة[11]. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ، بموجب المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري، ليست مطالبة باستنفاد سبل الانتصاف هذه.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تعتد بانتهاك المادة 29 من الاتفاقية دون أن تقدم أي تعليل في هذا الصدد. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لا يستند بوضوح إلى أساس صحيح لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم عدم مقبوليته بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

6-4 بيد أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قد أثبتت بما فيه الكفاية ادعاءاتها بموجب المواد 2 و3 و28 من الاتفاقية، بمعنى أن حقها في الحصول على التعليم ربما يكون قد انتُهك؛ وأنها تعرضت للتمييز بسبب أصلها القومي ووضعها الإداري، وأن مصلحتها الفضلى لم تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب عندما حُرمت من الحصول على التعليم الإلزامي. وعليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه المادة 10(1) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتذكّر اللجنة بأنه يجب على الدول الأطراف، وفق ما تقتضيه المادة 28 من الاتفاقية، أن تحترم وتكفل حصول جميع الأطفال الخاضعين لولايتها على التعليم دون أي تمييز من أي نوعه. وفي الوقت نفسه، بما أن التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية ينبع من الحصول على التعليم، لا بد أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في أي عملية يراد بها إلحاقه بالمدرسة[12].

7-3 ويتعيّن على اللجنة أن تبت في المسائل الثلاث التالية: (أ) ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حق س. خ. في الحصول على التعليم بالمعنى المقصود في المادة 28 من الاتفاقية؛ (ب) ما إذا كان حرمان س. خ. من التمدرس يشكل معاملة تمييزية بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية؛ (ج) ما إذا روعيت مصلحة س. خ. الفضلى على النحو الواجب في عملية البت في طلبها التسجيلَ المدرسي برسم العام الدراسي 2020-2021، بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 28.

7-4 ففيما يتعلق بالنقطة الأولى، تذكّر اللجنة بأن الحق في التعليم هو خلاصة عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة ومثالٌ على ترابطها[13]، وبأنه من الأهمية بحيث أن الاتفاقية لا تكتفي بتكريس حق كل طفل في الحصول على التعليم (المادة 28) فحسب، وإنما تكرس أيضاً حقاً فردياً وذاتياً في الحصول على نوعية معينة من التعليم[14]. وترى اللجنة كذلك أن من الواجب كفالة الحق في التعليم لجميع الأطفال في سن التمدرس الإلزامي بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم الإداري. وترى اللجنة أن التزام الدول الأطراف بتطوير أشكال مختلفة من التعليم الثانوي وبضمان إتاحته يقتضي ضمناً أن يكون هذا التعليم متاحاً للجميع بنفس الشروط[15]. وعلاوة على ذلك، يسري التزام الدولة بإعمال الحق في التعليم على جميع الأطفال إلى أن يبلغوا 18 عاماً، بصرف النظر عن سن التعليم الإلزامي.

(11) التعليق العام رقم 5(2003)، الفقرة 24.

(12) التعليق العام رقم 14(2013)، الفقرتان 30 و79.

(13) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 11(1999)، الفقرة 2.

(14) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 1(2001)، الفقرة 9.

(15) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13(1999)، الفقرة 13.

5-7 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وصاحبة البلاغ تتفقان على أن الحق في التعليم في إقليم الدولة الطرف معترف به بشكل مطلق لجميع الأطفال على قدم المساواة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم الإداري، وعلى أن التعليم إلزامي حتى سن 16 عاماً. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن رفض قبول س. خ. في المدرسة لا يتعلق بأصلها القومي ولا بوضعها الإداري وإنما بحقيقة أنها لم تثبت إقامتها الفعلية في مليلية (انظر الفقرات 4-11 إلى 4-13) لأغراض قبولها في المدرسة برسم العام الدراسي 2020-2021، وأنها كانت قد تجاوزت سن التمدرس الإلزامي للقبول في المدرسة برسم العام الدراسي 2021-2022. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أن س. خ. لم تُقبل في السنة الأولى - بكالوريا لأنها تجاوزت سن التعليم الإلزامي دون أن تتمكن من إثبات دراستها السابقة (انظر الفقرة 4-8). ورغم ذلك، تحيط اللجنة علماً مرة أخرى بحجة صاحبة البلاغ أن الوقائع موضوع البلاغ تتعلق برفض تسجيل س. خ. في المدرسة برسم العام الدراسي 2020-2021، عندما كانت تبلغ من العمر 15 عاماً، وأنها كانت من ثم لا تزال في مرحلة التعليم الإلزامي. كما تحيط اللجنة علما بحجة صاحبة البلاغ أن الوثائق المقدمة كانت كافية لإثبات أن الأسرة تقيم بالفعل في مليلية حيث قدمت نفس الوثائق في طلب التسجيل المدرسي برسم العام الدراسي 2021-2022، الذي بموجبه تم قُبول الشقيق الأصغر (انظر الفقرة 5-2 أعلاه). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحبة البلاغ أنه رغم الاعتراف الرسمي الوارد في التشريع المحلي، فإن الوقائع تدل على أن س. خ.، مثلها مثل الأطفال الآخرين المقيمين في مليلية في وضع إداري غير نظامي، يجدون صعوبات في الممارسة العملية تمنع تمدرسَهم (انظر الفقرة 5-3). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحبة البلاغ أنه لو قُبلت س. خ. في العام الدراسي 2020-2021، لاستطاعت البقاء في النظام التعليمي في السنوات التالية لفترة التعليم الإلزامي (انظر الفقرة 5-4).

6-7 وتذكّر اللجنة بأن المادة 2 من الاتفاقية تنص صراحة على واجب احترام وضمان الحقوق المنصوص عليها فيها، بما فيها الحق في التعليم. وفي هذا الصدد، حثت اللجنة الدول بشدة على إدخال إصلاحات فوراً على اللوائح والممارسات التي تمنع تسجيل الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير الموثقين، في المدارس والمؤسسات التعليمية[16].

7-7 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن طلب س. خ. التسجيل المدرسي برسم العام الدراسي 2021-2022 قد رُفض لأنها لم تقدم ما يثبت إقامتها في مليلية (انظر الفقرة 4-13). فتذكّر اللجنة بأن الهيئات الوطنية، على وجه العموم، هي المنوط بها فحص الوقائع والأدلة، وتفسير التشريعات الوطنية، ما لم يثُب هذا الفحص أو التفسير تعسفٌ واضح أو ما لم يكن بمثابة إنكار للعدالة[17]. ومع ذلك، ترى اللجنة، في هذه القضية، أن الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ لطلب تسجيل س. خ. في المدرسة تشكل، على الأقل، مؤشراً على إقامتها، مما يلزم الدولة الطرف على نحو أكيد بإجراء التحريات اللازمة للتأكد من إقامتها الفعلية[18]. في هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت الإقامة الفعلية للأسرة في تاريخ غير محدد ما بين 15 حزيران/يونيه 2021 وبداية العام الدراسي 2021-2022، وأنه نتيجة لهذا التأكيد، تم قبول شقيق س. خ. الأصغر في العام الدراسي 2021-2022. وترى اللجنة

(16) التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/رقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 60.

(17) انظر، في جملة قضايا أخرى، *أو. أ. إ. ضد إسبانيا* (CRC/C/73/D/2/2015)، الفقرة 4-2؛ *ونافارو بريستاسيون وميدينا باسكوال ضد إسبانيا* (CRC/C/81/D/19/2017)، الفقرة 6-4.

(18) انظر *أ. إ. آ. ضد إسبانيا* (CRC/C/87/D/115/2020 و Corr.1)، الفقرة 12-7؛ *وأ.ب. أ. وآخرون ضد إسبانيا* (CRC/C/91/D/114/2020 و2020/116 و2020/117 و2020/118)، الفقرة 10-6.

أنه، بالإضافة إلى الالتزام بتسجيل الأطفال الذين تأكدت إقامتهم الفعلية على الفور، يتعيّن على الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأكيد إقامتهم الفعلية على وجه السرعة. وفي القضايا قيد النظر، يتعذر على اللجنة أن تعتبر أن أكثر من 12 شهراً مدة معقولة للوفاء بهذا الالتزام. كما تحيط اللجنة علماً بقول صاحبة البلاغ إن الوثائق نفسها قُدمت بالنسبة للعام الدراسي 2021–2022، وهو ما يعتبر في هذه الحالة كافياً لإثبات الإقامة الفعلية. وإذ لم تقدم الدولة الطرف أي سبب إضافي يبرر اعتبار الإقامة الفعلية للأسرة مثبتة برسم العام الدراسي 2021–2022، ولا يبرره بالنسبة للعام الدراسي السابق، أو لماذا استغرقت الإدارة ما بين 13 و16 شهراً للتحقق من الإقامة الفعلية للأسرة، وإذ إن هذا التأخير استبعد س. خ. نهائياً من نظام التعليم في الدولة الطرف، بما فيه التعليم الثانوي ما بعد الإلزامي، ترى اللجنة أن ثمة انتهاكاً لحق س. خ. في الحصول على التعليم بموجب المادة 28 من الاتفاقية.

8-7 وفيما يتعلق بالمسألة الثانية التي يتعين البت فيها، أي ما إذا كان رفض تسجيل س. خ. في المدرسة يشكل معاملة تمييزية بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية، تذكّر اللجنة بأن التمييز الذي تحظره المادة 2 قد يكون إما علنياً أو مستتراً[19]. وهذا يعني ضمناً أن هذا التمييز يمكن أن يكون بحكم القانون أو بحكم الواقع، كما يمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر[20]. وترى اللجنة أن حظر التمييز ينطبق في المجالين العام والخاص على السواء، وأن انتهاك المادة 2 قد ينجم عن قاعدة أو تدبير محايد في ظاهره أو لا يتضمن أي تمييز مقصود لكنه ينطوي على أثر تمييزي[21]. ومع ذلك، لا يشكل كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد على الأسس المذكورة في الاتفاقية تمييزاً، شريطة أن تستند هذه التفرقة إلى معايير معقولة وموضوعية ضرورية ومتناسبة تتوخى تحقيق هدف مشروع بموجب الاتفاقية[22].

9-7 ومرة أخرى، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ، رغم اعتراف الدولة الطرف نفسها بأن لجميع الأطفال المقيمين في إقليمها الحق غير المقيد في التعليم، قد أثبتت أنها في الممارسة العملية واجهت عراقيل في إلحاق س. خ. بالمدرسة. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد أثبتت كيف أن تطبيق الشروط الإدارية للحصول على التعليم العمومي يمس، في الواقع، الأطفال الذين هم، مثل س. خ.، مقيمون غير نظاميين في ماليلية (وبالتالي غير مواطنين) أكثر من غيرهم، فيواجهون تأخيرات لا مبرر لها في الالتحاق بالمدارس بسبب عدم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأكيد إقامتهم الفعلية على وجه السرعة[23]. وعليه، تكشف الوقائع في هذه القضية، على أقل تقدير، عن وجود تمايز فعلي وغير مباشر بسبب وضع س. خ.

(19) التعليق العام رقم 1(2001)، الفقرة 10.

(20) *أ. إ. أ. ضد إسبانيا*، الفقرة 12-8. وقد سلطت اللجنة الضوء في عدة مناسبات على ضرورة مكافحة التمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع والتمييز المباشر وغير المباشر، حتى فيما يتعلق بالحصول على التعليم. انظر CRC/C/AUT/CO/3-4، الفقرة 25؛ وCRC/C/VNM/CO/3-4، الفقرة 29؛ وCRC/C/THA/CO/3-4، الفقرة 33؛ أنظر أيضاً الصكوك الدولية المختلفة التي تعترف بأن أي تفرقة يكون الغرض (الهدف) منها أو أثرها (نتيجتها) إبطال أو إعاقة الاعتراف بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة تشكل تمييزاً: اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمناهضة التمييز في التعليم، المادة 1؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989)، الفقرة 7؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20(2009)، الفقرة 7 (التي ذُكر فيها التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء).

(21) انظر، مع تعديل ما يلزم تعديله، *ف. أ. ضد فرنسا* (CCPR/C/123/D/2662/2015)، الفقرة 8-11؛ *وآلتهامر وآخرون ضد النمسا* (CCPR/C/78/D/998/2001)، الفقرة 10-2.

(22) انظر أيضاً، من جملة قضايا أخرى ومع تعديل ما يلزم تعديله، قضية *جينيرو ضد إيطاليا* (CCPR/C/128/D/2979/2017)، الفقرات 3-7 إلى 6-7؛ *وأونيل وكوين ضد أيرلندا* (CCPR/C/87/D/1314/2004)، الفقرة 3-8؛ *وياكر ضد فرنسا* (CCPR/C/123/D/2747/2016)، الفقرات 14-8 إلى 17-8؛ *وهبادج ضد فرنسا* (CCPR/C/123/D/2807/2016)، الفقرة 14-7.

(23) انظر، مع تعديل ما يلزم تعديله، قضية *جينيرو ضد إيطاليا*، الفقرة 4-7.

الإداري غير النظامي ومن ثم بسبب أصلها القومي. وبالتالي، يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كان تطبيق هذه الشروط الإدارية، التي تخلق تمايزاً فعلياً وغير مباشر، يفي بالمعايير المبيَّنة في الفقرة السابقة.

10-7 وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز أن تستتبع مصلحة الدولة الطرف المشروعة، المتمثلة في ضمان أن يكون مقدمو طلبات التسجيل في المدرسة مقيمين فعلاً في إقليمها، استبعادَ أطفال في وضع إداري غير نظامي، مثل س. خ.، من النظام التعليمي بحكم الواقع، مدةً طويلة من الزمن[24]. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت على النحو الواجب أن الطريقة التي طُبقت بها المتطلبات الإدارية ضرورية ومتناسبة في ضوء المصلحة المشروعة المنشودة، ولا سيما في ضوء الأثر الخطير لاستبعاد س. خ. من نظام التعليم العام لفترة طويلة. ولتلك الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن تطبيق المتطلبات الإدارية المفروضة للالتحاق بالتعليم العمومي، الذي أدى إلى استبعاد س. خ. نهائياً من النظام التعليمي، يشكل انتهاكاً لحقها في عدم التمييز بموجب المادة 2 من الاتفاقية مقروءة بالاقتران مع المادة 28.

11-7 وترى اللجنة أيضاً أن عدم مراعاة مصلحة س. خ. الفضلى في سياق الإجراءات المحلية أدى بدوره إلى انتهاك حقوقها المكرسة في المادة 3 من الاتفاقية مقروءة بالاقتران مع المادتين 2 و28.

12-7 وختاماً، تلاحظ اللجنة عدم امتثال الدولة الطرف لتدبير الحماية الذي طلبت اللجنة اتخاذه في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، لضمان التحاق س. خ. بالمدرسة فوراً، وتذكّر اللجنة باتساق قراراتها السابقة التي ارتأت فيها أن الدول الأطراف، بتصديقها على البروتوكول الاختياري، ملزمة دولياً باحترام تدابير الحماية المطلوبة بموجب المادة 6 من البروتوكول الاختياري، وهي تدابير تحول دون وقوع ضرر يستحيل جبره ريثما يتم البت في بلاغ قيد النظر، فتضمن بذلك فعالية إجراء البلاغات الفردية[25]. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن عدم تنفيذ تدابير الحماية المطلوبة يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري.

8- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة 5 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للمادة 28 وللمادة 2 مقروءة بالاقتران مع المادة 28 وللمادة 3 مقروءة بالاقتران مع المادتين 2 و28 من الاتفاقية وللمادة 6 من البروتوكول الاختياري.

9- ونتيجةً لذلك، يجب على الدولة الطرف أن توفر لـ س. خ. سبيل انتصاف فعالاً من الانتهاكات التي تعرضت لها، من ضمنه دفع تعويض مناسب، فضلاً عن اتخاذ تدابير إيجابية لمساعدتها على اللحاق بالركب وتحقيق نفس المستوى الدراسي الذي بلغه أقرانها في أقرب وقت ممكن. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التأكد من اتخاذ السلطات المحلية والإدارية والقضائية إجراءات فعالة وإيجابية وسريعة لإثبات إقامة الأطفال في مليلية الذين يدّعون أنهم من سكان المدينة عندما يتقدمون بطلبات للتسجيل المدرسي في مليلية؛

(ب) كفالة أن تباشر السلطات المحلية والإدارية والقضائية على الفور التسجيل المدرسي لفائدة الأطفال الذين يطلبون التمدرس عند التحقق من إقامتهم الفعلية؛

(ج) في حال وجود خلاف بشأن حق طفل ما في التعليم، ضمان إتاحة سبيل انتصاف فعال وفي المتناول على وجه السرعة وبجدية وضمان معرفة الأطفال ووالديهم أو الأوصياء عليهم بوجوده وبطرائقه؛

(24) *أ. ب. أ. وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 10-9.

(25) انظر، في جملة قضايا أخرى، *ن. ب. ف. ضد إسبانيا* (CRC/C/79/D/11/2017)، الفقرة 12-11.

(د) ضمان الاعتراف بأن الحد الأقصى لسن التعليم الإلزامي لا يشكل حداً بالنسبة لالتزام الدولة بضمان الحق في التعليم؛

(هـ) توفير تدريب متخصص للقضاة والموظفين الإداريين على تنفيذ الاتفاقية، وعلى هذا الرأي خاصةً.

10- ووفقاً لأحكام المادة 11 من البروتوكول الاختياري، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن وفي غضون 180 يوماً، معلومات عما ستكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ هذه الآراء. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً تضمين تقاريرها إلى اللجنة بموجب المادة 44 من الاتفاقية معلومات عن هذه التدابير. وأخيراً، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة وتعمِّمها على نطاق واسع.

المرفق

[الأصل: بالإنكليزية]

رأي مشترك لأعضاء اللجنة ماري بيلوف وفيليب جافي وبنيام داويت مزمور (رأي مخالف جزئياً)

1- الاستنتاج الرئيسي بحدوث انتهاك، الذي توصلت إليه الأغلبية في اللجنة، هو ما نوافق عليه. فمن الأهمية بمكان أن يحصل الأطفال المقيمون في مليلية وهُم في وضع إداري غير نظامي على التعليم دون تمييز. ومن المهم أيضاً أن يحدَّد وضع الإقامة في غضون مدة معقولة، وأن تضع هذه العمليات مصلحة الأطفال الفضلى على رأس الاعتبارات. ولو أن الدولة الطرف نفذت تدبير الحماية الذي طلبته اللجنة لكانت على الأقل خففت من انتهاكات حقوق س. خ.

2- وإننا نعترض على جانب واحد من التوصيات التي قدمتها أغلبية اللجنة، يبدو بسيطاً ولكنه مهم، حيث يُطلب إلى الدولة الطرف تقديم تدريب متخصص للقضاة والموظفين الإداريين على تنفيذ الاتفاقية (الفقرة 9(د) من الآراء). إذ نلاحظ بعض أوجه القصور في هذا الشأن.

3- فلا يوجد في الوثائق ما يقنعنا بأن نقص التدريب أو الوعي لدى القضاة هو الذي أدى إلى انتهاك حقوق الطفل في التعليم في هذه القضية. والواقع أنه، بالنظر إلى الطبيعة المتكررة نسبياً للقضايا (انظر، على سبيل المثال، قضية *أ. إ. أ. ضد إسبانيا* وقضية *أ. ب. أ وآخرون ضد إسبانيا*) المعروضة على القضاة (والموظفين الإداريين) التي تدّعى فيها وقائع مماثلة، أُحرز تقدم في معالجة المطالبات بحق الأطفال في التعليم في مليلية في الدولة الطرف في السنوات الأخيرة. وإذا كان لهذه التوصية ما يبررها – ونحن لا نعتقد أن هناك ما يبررها – فإن هناك ما يبرر التركيز أكثر على منطقة جغرافية بعينها بدلاً من التركيز الذي يبدو أنه موجَّه للقضاة في جميع أنحاء الدولة الطرف.

4- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفرق الرئيس بين آلية الشكاوى الفردية وبين عملية تقديم تقارير الدول الأطراف التي تؤدي إلى إصدار الملاحظات الختامية، يكمن في الفرصة التي تتيحها آلية الشكاوى لتقديم توصيات مصممة خصيصاً وأكثر تركيزاً الغاية منها في المقام الأول تقديم جبر للطفل أو الأطفال الذين انتُهكت حقوقهم. أما التوصية الفضفاضة الحالية الواردة في الفقرة 9(هـ) فهي أقرب إلى ملاحظة ختامية منها إلى توصية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات.

5- وفي الأخير، ستواجه الطبيعة الفضفاضة لهذه التوصية أيضاً تأثيراً سلبياً متتالياً غير عملي في مرحلة المتابعة من قبل اللجنة. فأقل ما يمكن أن يقال، على سبيل المثال، هو أنه لم يحدَّد بوضوح مستوى ونوع وعدد الدورات التدريبية للقضاة التي ستكفي لكي تكون الدولة الطرف قد نفذت التوصية، وأن من المستحيل في أسوأ الأحوال متابعتها على نحو مجدٍ.